

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٠١٦ لسنة ٢٠١٧

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٧ لسنة ٢٠١٥ بالتفويض في بعض الاختصاصات ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٨١ لسنة ٢٠١٢ بتشكيل مجلس إدارة

الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي ونظام وإجراءات العمل به المعدل بالقرارات

أرقام ٧٧٠ لسنة ٢٠١٣ ، ٤٩٥ و ٦٢١ لسنة ٢٠١٤ ، ٢٢٣٣ لسنة ٢٠١٥ ؛

وعلى ما عرضته وزيرة التضامن الاجتماعي ؛

**قرر :**

( المادة الاولى )

يُستبدل بنص المادة التاسعة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٨١ لسنة ٢٠١٢

المشار إليه النص الآتي :

« يُصرف لكل من رئيس وأعضاء مجلس إدارة الهيئة بدل حضور جلسات وانتقالات

بواقع ألفي جنيه عن كل جلسة بحد أقصى اثنتا عشرة جلسة سنوياً .

ويُمنح كل منهم مكافأة سنوية بموافقة رئيس مجلس الوزراء بناءً على اقتراح

وزير التضامن الاجتماعي ، وذلك في ضوء ما يتم تحقيقه من نتائج أعمال فعلية

على أن يتم صرف المكافأة على فترتين في أول يناير وأول يوليو من كل عام وبنسبة مدة

العضوية وحضور الجلسات .

( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٦ ذي الحجة سنة ١٤٣٨ هـ

( الموافق ١٧ سبتمبر سنة ٢٠١٧ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل